



على المترشح أن يعالج أحد الموضوعين
الموضوع الأول

الجزء الأول: (12 نقطة)

قال عَزَّ وَجَلَّ (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْنَا إِسْرَاءً يَلَآنَهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْقَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ³² إِنَّمَا جَزَّاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ³³) المائدة 32-33

المطلوب:

- 1/ بعث الله الأنبياء ﷺ بالعقيدة الصحيحة لخاربة إفساد بعض الناس في الأرض ومحاربتهم لدين الله تعالى .
 - أذكر سببين للنحو عن العقيدة الصحيحة ، ثم استخرج وسائلين لتشييدها من السندي.
 - هل يمكن للإنسان أن يجتهد و يبحث في مسائل العقيدة؟ علل اجابتكم.
- 2/ من رسل بني إسرائيل عيسى عليه السلام ؟ عرف الرسالة التي نسبت إليه ، ثم اشرح مصدرها المختلف فيه بين المذاهبنصرانية .
 - مع تعدد الرسالات السماوية إلا أنها كانت متحدة، ففيما كانت وحدتها؟
- 3/ في السندي إشارة إلى حريمتين؛ بينهما ، ثم عرف الجريمة الواردة في الآية الثانية.
 - ما نوع عقوبة الحريمتين ، قارن بينهما.
- 4/ حفاظا على القرآن الكريم من الضياع أجمع الصحابة على الجمع القرآن في مصحف واحد، إلا أن الحكم ابتداءً ببني على مصدر تشرعي آخر ؛ عرفه ثم بين حجيته.
- 5/ استخرج من الآيتين حكمين وفائدتين

الجزء الثاني: (08 نقاط)

أصاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضاً بخيماً فأتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستأمره فقال يا رسول الله إني أصبت مالاً بخيماً لم أصبه مالاً قط هو أنفسي عندي منه مما تأمرني به؟ فقال: «إن شئت حبس أصلها وتصدقت بها» أخرجه البخاري

- 1 / أشار السندي إلى إحدى طرق انتقال المال، عرفه ثم بين كيف له أن يساهم في القضاء على ظاهرة البطالة؟
- 2 / بين القيمة الموجودة في السندي ، بين صنفها ، ثم عرف قيمة أخرى مشاركة لها في نفس الصنف.
- 3 / من طرق انتقال المال التي أقرها الشريعة الإسلامية الميراث؛ إليك المسألة التالية:
تسبب رجل في جريمة قتل كان ضحيتها زوجته بسبب الخيانة الزوجية، وقد خلفت هذه المرأة: جداً لأم، وأبا، وابنة (ملحدة)، وابن زنا.
- بين من يرث ومن لا يرث هذه المرأة مع التعليل.

| العلامة الإجمالية | العلامة الجزئية | الإجابة النموذجية | | | | | |
|---|--|--|--------|---------|---|--|-----|
| [3ن] | 2x0.5 | <p>- سببين للانحراف عن العقيدة الصحيحة، - الجهل بأصول العقيدة الإسلامية. - التقليد الأعمى للموروثات. - التعصب والغلو في الدين. - الغفلة عن تدبر الآيات المنظورة والمسطورة - الانغماس في الملذات والشهوات استخراج وسائل لتشييدها من السنن.</p> | س 1 | | | | |
| [2.5ن] | 2x0.5 | <p>- رسم الصور المحببة للمؤمنين - هل يمكن للإنسان أن يجتهد ويبحث في مسائل العقيدة؟ علل اجابتك.</p> | | | | | |
| | 2x0.5 | <p>✓ لا يمكن ذلك. ✓ لأن المسائل العقائدية من الغيبات والغيب لا يعرف إلا بالقرآن والسنة.</p> | | | | | |
| [2.5ن] | 0.5 | <p>تعريف الرسالة التي نسبت إليه: (النصرانية) هي مصطلح حادث، يطلق على الدين الذي بشّر به سيدنا عيسى المسيح عليه السلام. والنصارى هم أتباع هذه الديانة المحرفة.</p> | | | | | |
| | 2x0.5 | <p>- شرح مصدرها المختلف فيه بين المذاهب النصرانية: (التقليد الكنسي): يؤمن الكاثوليك والأرثوذكس وهم فرقان من أهم فرق النصارى بسلطة الكنيسة في التشريع وإصدار القرارات نافذة منها غفران الذنوب. بينما تكتفي فرقة البروتستانت بالكتاب كمصدر وحيد للتشريع.</p> | س 2 | | | | |
| | 2x0.5 | <p>أ- في المصدر: تتحد الرسالات السماوية كلها في المصدر الريانى فهي من عند الله جل جلاله وليس من وضع البشر . ب- في الغاية: و تمثل في هداية الناس إلى الله تعالى وتعريفهم به وتعبدهم له وحده.</p> | | | | | |
| [2.5ن] | 2x0.5 | <p>في السنن إشارة إلى جرمتين؛ بينهما: ثم عرف الجريمة الواردہ في الآية الثانية. القتل، والحرابة.</p> | | | | | |
| | 0.5 | <p>مفهوم الحرابة: هو خروج فرد أو جماعة إلى الطريق العام بغية منع سالكيه أوأخذ أموالهم والاعتداء على أرواحهم ما نوع عقوبة الجرمتين، (قصاص وحدود)</p> | | | | | |
| | 2x0.5 | <table border="1"> <thead> <tr> <th>القصاص</th> <th>المحدود</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1- تجحب حقاً للأفراد 2- جاز اسقاطها ولو بلغت القاضي مقابل الدية 3- جرائمها: أ- الجنائية على النفس ب- أو دون النفس</td> <td>1- تجحب حقاً لله 2- لا يجوز إسقاطها إذا بلغت القاضي 3- جرائمها: السرقة، الزنا، القذف، شرب الخمر، الحرابة.</td> </tr> </tbody> </table> | القصاص | المحدود | 1- تجحب حقاً للأفراد 2- جاز اسقاطها ولو بلغت القاضي مقابل الدية 3- جرائمها: أ- الجنائية على النفس ب- أو دون النفس | 1- تجحب حقاً لله 2- لا يجوز إسقاطها إذا بلغت القاضي 3- جرائمها: السرقة، الزنا، القذف، شرب الخمر، الحرابة. | س 3 |
| القصاص | المحدود | | | | | | |
| 1- تجحب حقاً للأفراد 2- جاز اسقاطها ولو بلغت القاضي مقابل الدية 3- جرائمها: أ- الجنائية على النفس ب- أو دون النفس | 1- تجحب حقاً لله 2- لا يجوز إسقاطها إذا بلغت القاضي 3- جرائمها: السرقة، الزنا، القذف، شرب الخمر، الحرابة. | | | | | | |
| [2ن] | 0.5 | <p>المصدر الآخر هو: المصالح المرسلة وهي: استبطاط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة لا دليل معين من الشارع على اعتبارها أو إلغائها.</p> | | | | | |
| | 3x0.5 | <p>حجيتها: اتفق العلماء إلى أن المصالح المرسلة حجة في المعاملات لافي العبادات، واستندوا إلى: • أن الله شرع الأحكام لتحقيق مصالح العباد عاجلاً وآجلاً. • تجدد الحوادث وظهور النوازل في حياة الناس يقتضي النظر فيها. • اعتماد كثير من الصحابة والعلماء على المصلحة</p> | س 4 | | | | |

| | | | <u>الأحكام:</u> | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|-----------------------------|---------------------|---------------------------------|---|-------|--------|---------|-------|--------|-------------------------|--------|--------|------------------|----|-----|---------------------------------|------|--------|------------|---------|-----|---------------------------------|-----------------------------|--|--|-----|
| [2ن] | 2x0.5 | | <ul style="list-style-type: none"> - تحريم قتل النفس بغير حق. - تحريم محاربة الله والرسول والإفساد في الأرض. - وجوب تطبيق العقوبات على حد الحرابة. <u>الفوائد:</u> <ul style="list-style-type: none"> - بيان أهمية إنقاذ حياة الناس. - بيان انتشار الفساد في بني إسرائيل مع تعدد الرسالات التي جاءت لهم. - التحذير من جريمة الحرابة وترتيب عقوبات رادعة عليها. | س 5 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| [2ن] | 2x0.5 | | <p>أشار السندي إلى إحدى طرق انتقال المال، عرّفه ثم بين كيف له أن يساهم في القضاء على ظاهرة البطالة؟</p> <p>الوقف: هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة.</p> <p>يساهم الوقف في القضاء على ظاهرة البطالة من خلال: استثمار الأموال في مشاريع اقتصادية توفر مناصب شغل.</p> | س 1 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| [2ن] | 0.5 0.5 2x0.5 | | <p>بين القيمة الموجودة في السندي، بين صنفها، ثم عرف قيمة أخرى مشاركة لها في نفس الصنف.</p> <p><u>القيمة:</u></p> <p><u>التكافل الاجتماعي.</u></p> <p><u>صنفها: اجتماعية</u></p> <p>- القيمة المشاركة لها هي:</p> <p><u>التعاون:</u> هو التفاعل المشترك بين أفراد المجتمع في مجالات الحياة لنشر الخير.</p> | س 2 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| [4ن] | 5x0.5 3x0.5 | | <p>تسبب رجل في جريمة قتل كان ضحيتها زوجته بسبب الخيانة الزوجية، وقد خلفت هذه المرأة: جدًا لأم، وأبا، وابنة (ملحدة)، وابن زنا.</p> <p>بين من يرث ومن لا يرث هذه المرأة مع التعليل.</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center;">الشخص</th> <th style="text-align: center;">هل يرث</th> <th style="text-align: center;">التعليق</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">الزوج</td> <td style="text-align: center;">لا يرث</td> <td style="text-align: center;">لوجود مانع القتل العمدي</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">جد لأم</td> <td style="text-align: center;">لا يرث</td> <td style="text-align: center;">لغاب أسباب الإرث</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">أب</td> <td style="text-align: center;">يرث</td> <td style="text-align: center;">لوجود سبب للإرث (النسب الحقيقي)</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">ابنة</td> <td style="text-align: center;">لا ترث</td> <td style="text-align: center;">مانع الكفر</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">ابن زنا</td> <td style="text-align: center;">يرث</td> <td style="text-align: center;">لوجود سبب للإرث (النسب الحقيقي)</td> </tr> <tr> <td colspan="3" style="text-align: center;">يقبل: ابن الزنا يرث من أمها</td></tr> </tbody> </table> <p>متى يأخذ ورثة هذه المرأة حقهم في الإرث؟</p> <p>بعد:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1-تجهيز الجنازة 2-تسديد الديون 3-تنفيذ الوصية. | الشخص | هل يرث | التعليق | الزوج | لا يرث | لوجود مانع القتل العمدي | جد لأم | لا يرث | لغاب أسباب الإرث | أب | يرث | لوجود سبب للإرث (النسب الحقيقي) | ابنة | لا ترث | مانع الكفر | ابن زنا | يرث | لوجود سبب للإرث (النسب الحقيقي) | يقبل: ابن الزنا يرث من أمها | | | س 3 |
| الشخص | هل يرث | التعليق | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الزوج | لا يرث | لوجود مانع القتل العمدي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| جد لأم | لا يرث | لغاب أسباب الإرث | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أب | يرث | لوجود سبب للإرث (النسب الحقيقي) | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ابنة | لا ترث | مانع الكفر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ابن زنا | يرث | لوجود سبب للإرث (النسب الحقيقي) | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| يقبل: ابن الزنا يرث من أمها | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |